المبحث الثانى

التطـــور التاريخـــى

لقانـــون مكافحـــة المخـــدرات

إن الحديـــث عـــن تطور التشريع الخاص بمكافحة المخدرات يعكس التطور التاريخى لمشـــكلة المخـــدرات وتعاطـــيها فـــى مصر ، كما يعكس أيضاً نظرة المجتمع المصرى لهذه المشـــكلة ، وتطـــور هذه النظرة متمثلة فى المواجهة التشريعية لها ، وذلك أن القانون بوصفه أداة لضـــبط الســـلوك فى المجتمع هو السبيل الذى يلجأ إليه المشرع لمعالجة أى إنحراف فى ســـلوك الأفـــراد ، إذا مـــا إستشرى هذا الإنحراف إلى حد يخل بأمن وسلام المجتمع ، ويهدد الصـــالح العام فيه ، وذلك بوضع قواعد ملزمة ومجردة من شأن تطبيقها تقويم هذا الإنحراف وضـــبط الســـلوك الإجتماعى فى شأنه من خلال تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك ، وحظر أفعـــال معيـــنة ، وتقنـــيـــد النشاط المرتبط بهذه الأفعال ، أو تنظيمه تنظيماً قانونياً يلزم الكافة بإحترامه[1] .

والمتتـــبع لمـــراحل الـــتطور الـــتاريخى الخـــاص بمكافحة المخدرات يجد أنه قد مر بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى :

- تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر من قائد الحملة الفرنسية فى ١٨٠٠/١٠/٨ ، ويعد هذا الأمر بمثابة أول تشريع مكتوب يجرم تعاطى الحشيش فى مصر ، وكان من بين ما تضمنه ذلك الأمـــر غلق جميع الأماكن التى تقدم ذلك النوع من أنواع المخدرات ، وقد ألغى هذا الأمر فى شهر سبتمبر من عام ١٨٠١ نتيجة لرحيل الحملة الفرنسية .
- وقـــد ظلـــت الفترة من عام ١٨٠١ حتى عام ١٨٧٩ دون وجود أى تشريع يحكم تعاطى الحشيش حتى صدر الأمر العالى من الخديوى توفيق متضمناً الأحكـــام التالية :

١- منع دخول الحشيش فى القطر المصرى .

٢- إتلاف الحشيش المضبوط بمعرفة إدارة الجمارك .

---

(١) دلـــيل رجال القضاء والنيابة فى قضايا تعاطى وإدمان المخدرات – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ – صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ص ١٣ .

٣- منع زراعة الحشيش فى القطر المصرى ، ويعاقب المخالف بقيامه بحصاد ما زرعه وبيعه والغرامة مائة قرش .

- ثم صدر أمر عالى آخر فى ١٨٩١/٥/٢٨ معدلاً الأمر العالى السابق ، متضمناً الأحكام التالية :

١- حظر زراعة الحشيش فى أنحاء القطر المصرى .

٢- معاقبة المخالف بغرامة مقدارها خمسون جنيهاً عن كل فدان أو جزء من الفدان ، وفى حالة إرتكاب الفعل مرة أخرى تضاعف العقوبة إلى مائة جنيه .

٣- منع إدخال وبيع وإحراز الحشيش .

٤- معاقبة المخالف بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام وبحد أدنى جنيهين عن كل كمية تنقص عن الكيلو جرام .

٥- العقاب لأول مرة على الشروع فى إدخال الحشيش إلى القطر المصرى .

٦- بالإضافة إلى العقوبة المالية فقد تمثلت العقوبات التبعية فى إعدام المزروعات ومصادرة المادة المخدرة والآلات والأدوات المستخدمة فى نقل المخدر وإخفائه .

٧- الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ولا تقل عن أربعة وعشرين ساعة .

المرحلة الثانية :

- تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع وحظر زراعة الخشخاش ، وعقب ذلك صدر قرار وزير الزراعة فى ١٩٢٠/١٠/١٦ ورفع هذا الحظر ، وكان الهدف من رفع الحظر هو تصدير ناتج زراعة نبات الخشخاش أو إستعماله فى المستحضرات الطبية ولكن تم التعامل فيه بيعاً وشراءاً بين الأفراد والمتعاطين له .
- ونتيجة لذلك صدر مرسوم بقانون فى ١٩٢٦/٥/٣١ مقرراً منع زراعة الخشخاش ، وعاقب من يخالف أحكام هذا المرسوم بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوع وبغرامة حدها أقصى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- بالإضافة إلى العقوبات التبعية الأخرى المتمثلة فى إعدام المادة المخدرة على نفقة المخالف .
- وبإنضمام مصر إلى إتفاقية الأفيون الدولية فى عام ١٩٢٦ تم حظر زراعة القنب والأفيون ومشتقاته وأوراق الكوكا والكوكايين .

المرحلة الثالثة :

تعتبر هذه المرحلة بداية إهتمام التشريع بوضع نظام متكامل لتنظيم الإتجار بالمواد المخدرة وتنظيم إستعمالها ٠

وتبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، وقد أحتل هذا القانون مكانة خاصة نظراً لكونه أول تشريع مصرى متكامل يضع تنظيماً قانونياً بتنظيم كيفية الإتجار فى المواد المخدرة ٠

وكان من بين الأحكام التى أتى بها ذلك التشريع ما يلى :

١- معاقبة كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة بغير ترخيص بذلك بالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتى جنيه إلى ألف جنيه ٠

٢- معاقبة كل من إتجر بغير ترخيص أو قدم أو سهل للتعاطى أو حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة بذات العقوبات السابقة ٠

٣- معاقبة كل شخص حاز أو أحرز أو إشترى بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

٤- وكان من بين الأحكام التى إستخدمها ذلك القانون أنه أجاز للمحكمة بدلاً من توقيع عقوبة الحبس فى حالة التعاطى أو الإستعمال الشخصى الحكم بإرسال المتهم إلى إحدى الإصلاحيات الخاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة ٠

٥- بالإضافة إلى أن هذا القانون قد سوى من حيث العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

المرحلة الرابعة :

بداية هذه المرحلة صدور المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، وقد أعتبر هذا القانون بمثابة مرحلة جديدة من مراحل مكافحة المخدرات فى مصر ٠

وقد إتسمت العقوبات الواردة فى هذا القانون بالشدة بهدف تحقيق مزيد من الردع العام ، وقد تبين ذلك من خلال الآتى :

١- العقاب على جرائم المخدرات بعقوبة الجنايات فى جرائم جلب وإنتاج وإستخراج وصناعة وإحراز وحيازة وشراء المواد المخدرة وتقديمها للتعاطى ٠٠٠ إلخ ٠

٢- حظر هذا القانون لأول مرة على المحكمة إستعمال الظروف القضائية المخففة الواردة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات[١] .

٣- وكان من بين ما أتى به هذا التشريع هو إلحاقه للقانون بعدد ستة جداول ، بين فى الجدول الأول المواد المعتبرة مخدرة ، والجدول الثانى بيان المواد والمستحضرات المستثناه من المواد المخدرة ، وبين فى الجدول الثالث المواد الخاضعة لقيود الجواهر المخدرة ، وفى الجدول الرابع بيان الحد الأقصى المسموح به للأطباء وصفه فى أية تذكرة طبية ، وبين فى الجدول الخامس النباتات الممنوع زراعتها ، وأخيراً خصص الجدول السادس وذلك بالنص على النباتات المستثناه من الخضوع لأحكام ذلك القانون .

المرحلة الخامسة :

وبداية هذه المرحلة هو صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والمعمول به حالياً .

فقد شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها بال ولاة الأمور أمداً طويلاً ، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية فى الوطن ، فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

ونظراً لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ومتاخمة الأقليم السورى لإسرائيل وإشتراكه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رؤى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الإقليمين المصرى والسورى يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير

---

(١) طبقاً للمادة ١٧ عقوبات (يجوز فى مواد الجنايات إذا إقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبات على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

الضـــمانات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها ٠

وقـــد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ المعمول به فـــى الإقليم المصرى بما يتفق والأهداف التى رمى إليها فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبـــيق العلمى له من قصور ، وقد أبقى القانون على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالى :

١- عدلـــت المادة ٧ إذ أضيفت إليها بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الإتجار فى الجواهر المخدرة ، وروعى فى ذلك الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات السورى – والتى تقابل الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

٢- كمـــا عدلـــت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السورى بالجهات المماثلة للتقسيم الإدارى فى الإقليم المصرى ٠

٣- رؤى سبيل التيسير على الصيادلة فى أداء مهمتهم الإكتفاء منهم بتقديم كشف تفصيلى عن الـــوارد والمصـــروف والباقى من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) بدلاً من أربع مرات مع إفساح المهلة خمسة عشر يوماً الأولى من الشـــهر الواجـــب إرسال الكشف خلاله بدلاً من الأسبوع الأول كما كان مقرراً فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر ٠

٤- وإخـــتط القـــانون عـــند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجـــانى ودرجـــة إثمـــه ومـــدى ترديه فى هوة الإجرام ، فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشـــغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصـــوص علـــيه فى المادة ٣ ، وكذا لمن أنتـــج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً ، وكان ذلك بقصد الإتجار ٠

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة السابقة ، وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات والواردة فى الجدول رقـــم (٥) والمتجرين فيها وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخـــدرة لإســـتعمالها فـــى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكاناً لتعاطى المخدرات ٠

وأخـــيراً تعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ٠

هـذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العـود أو إذا كـان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المـواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهـذه المأواد من أى نوع كان ٠

٥- ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فقد رؤى أن ينص فـى المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ٠

٦- ونـص فـى المـادة ٣٧ علـى إستعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصـى وجعلـت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصـرى أو مـن خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية مع النص على حد أدنى لعقوبـة الحـبس فـى حالـة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى، هو الحبس لمدة ستة أشهر وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم فى السجن لعلهم يتوبون إلى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطى المخدرات ٠

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، وعطفاً على مرضـى الإدمـان على المواد المخدرة والعمل على علاجها من هذا الدواء ، إستحدثت الفقـرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه علـى تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلاً مـن العقوبـة المقررة لجريمته وكما رؤى تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة ٠

ولمـا كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى إستعمال المخدرات قبل إنقضاء خمـس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية ٠

٧- وإسـتحدث القـانون فـى المـادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو إشـترى أو سـلم أو نقل أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغـير قصـد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وذلك حتى يحيط القانون بكافة

الحـــالات الـــتى يتصـــور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .

٨- كمـــا إســـتحدث القانون فى المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هيأ لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لـــم يثبـــت تعاطـــيهم المخـــدرات إلا أن وجودهـــم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطـــيها يرشـــحهم لذلـــك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من إرتيادها أو التواجد فيها .

ونظـــراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعـــاطى المخـــدرات قد تضطرهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين إثمهم ، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة .

٩- ولضمان سلامة تطبيق القانون وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضـــهم للخطـــر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات ، رؤى تشديد العقوبة علـــى كـــل مـــن يتعدى عليها أو يقاومها بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصـــل مـــع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل بـــرؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة ، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام فى حالة القتل العمد .

١٠- وأضـــاف القانون فى المادة ٤٥ تعديلاً يقضى بأن يمد الإغلاق فى جميع المحال غير المســـكونة أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١- وإستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة الكشـــف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبـــات المقـــررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

١٢- نصـــت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه ٠

١٣- وأخـــيراً جمـــع المشـــروع فـــى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظورة حـــيازتها أو إحرازها على أى وجه كان إلا فى الأحوال والشروط التى نص عليها وخول فـــى المـــادة ٣٢ – للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها[١] ٠ [١]

المرحلة الأخيرة :

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والإتجار فيها ٠

فقـــد تفاقمـــت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة على المستويين الدولى والمحلى تفاقمـــاً خطيراً ، حيث إقتحمت ميادينها ترويجاً وإتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من أبرزها العصـــابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها مـــن إغـــراق الـــبلاد بأنواع من هذه المخدرات باشر إنتشارها آثارها المدمر على المستويات الإنســـانية والإجتماعية والإقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الإنســـانى ، وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعلـــيمى والإقتصـــادى والصـــحى والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهـــة ، حيـــث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهـــذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر ٠

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

لذلـــك فقد أعد القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقـــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، وكانت المحاور التى قادت عملية التعديل هى :

أولاً : تأثـــيم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم ، وإستحدث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ ٠

ثانياً : تشـــدد العقوبـــات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون ، سواء بتقرير عقوبة الإعـــدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بالإعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيـــادة العقوبـــات المالية أو إمتداد المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة ٠

ثالثاً : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للإقلاع عـــن التعاطى ، وذلك فى نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبياً ثم التعمق فى أسبابها نفسياً ، وتتبعها إجتماعياً ، حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الوبيل إنساناً سليماً ومواطناً صالحاً ٠

ومـــن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقـــيع العقوبـــة المقـــيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ، ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجـــة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه ٠

١- ففـــى مجـــال تأثـــيم أفعال لم يكن معاقباً عليها من قبل أثم القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشـــتراك فيها ، وكان من أغراض هذا التشكيل العصابى أن يقوم داخل البلاد بالإتجار فـــى الجواهـــر المخدرة أو تقديمهـــا للتعاطـــى أو إرتكـــاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وإنتاج وإستخراج وفصل وصـــنع الجواهـــر المخـــدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلـــب وحيازة وإحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل أى من هذه النباتات أو بذورها ٠ وقد راعـــى القـــانون فى ذلك إنتقال الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى إلى دائرة المـــنظمات الإجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال إلى العديد من الدول ، فجعل تألـــيفها والإنضمام إليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ،

هو محل التأثيم طالماً كان من أغراضها ممارسة أى من الأنشطة الإجرامية التى أوردها القانون داخل البلاد .

٢- وفى تقدير من القانون لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة ، فقد جعل موضوع التأثيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى أوردها حكم المادة (٣٣) من القانون ، وهى الجرائم المعاقب على مقارفتها بالإعدام والغرامة فضلاً عن إستحداث عقوبة مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٣- وفى مجال إستحداث ظروف مشددة ، يترتب على توافر إحداها تقرير العقوبة الأغلظ ، أوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بياناً بهذه الظروف التى إستهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات من هذا الخطر ، والضرب على أيدى من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم ، فيستغلون هذه الصفات فى سبيل إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدرة كالهيروين أو الكوكايين وهو ما إقتضى تقسيم الجدول رقم (١) الملحق إلى قسمين أفرد أولهما لهذه الجواهر .

٤- أما فى مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الإعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إذا توافر فى شأن مرتكبها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من القانون ، وزيدت الغرامة ، على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة فى هذه الجرائم ، تحقيقه من ربح حرام .

٥- وعلى صعيد آخر أولى القانون عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن فى حكمهم فشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور للعلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال وإستهدف تدعيم إختصاصات لجان بحث حالة المودعين بالمصحة وتعددها وجعل العلاج شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والإجتماعية وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج بالسرية الكاملة وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية وأنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الإعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من أداء المهام المنوط به .

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تم إجراء التعديل الذى إحتوته ثلاثة مواد :

أولاً : إستبدلت المادة الأولى بنصوص المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و ٤٢ فقـرة أولى و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها نصوصاً جديدة وذلك على النحو التالى :

(**المادة ٣٣**) : وقـد إسـتبقت الإعدام لمن يقارف الأفعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغـرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى إلى مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه بعد أن كانتا ثلاثـة آلاف جنـيه وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير القانون لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفو الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وأن ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يستحق إلا الأخذ فى الإعتبار حجم ذلك الكسب الذى يدفعهم إلى إرتكاب هذه الجرائم .

وقـد أضـيف إلى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فـى المـادة ٣٤ ، لتدريج أفعـال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصـديرها أو جلـبها أو حـيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أياً كان طـور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ مادام قد أتجر فـى هـذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من إرتكاب هذه الأفعال هو الإتجار ، وقد راعـى القـانون فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة إنتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها .

أمـا البـند الـثانى الذى تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكماً مستحدثاً يضـيف صورة جديدة للنشاط الإجرامى وهو تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فـى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كـان من أغراض هذا التشكيل العصابى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهـى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارتـه أو الـتداخل فى إدارته أو تنظيمه أو الإنضمام إليه بإستهداف إرتكاب الأفعال المشار إليها فى النص سواء تم إرتكاب هذه الأفعال أو لم يتم .

كذلـك أضـيفت إلـى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة فضـلاً عـن العقوبتيـن المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض

الجمـركى المقـرر قانوناً ، كى لا يكون أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبـات سـبباً فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض .

(**المادة ٣٤**) : وقد تناول التعديل فى فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هـذه العقوبـة فى المادة ٣٣ وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة إلى المادة (٣٣) وعدلت الفقرة (جـ) ليصـبح المـناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات لحكمها هو أن يكـون ذلـك بمقـابل تقنيناً لما إستقر عليه قضاء النقض وإستهدافاً من المشروع من التفرقة بين إرتكاب الأفعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

وقـد أضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها بـنود الفقـرة الأولى هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا أقترن إرتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

١- إذا إستخدم الجانى فى إرتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية أو أحداً مـن فـروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظاتهم أو له سلطة فعلية عليه فى رقابته أو توجيهه ، وقد راعى القانون فى ذلك أن الجانى يعمد إلى إستخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حـرة فـى مواجهته إما بسبب صغر السن أو صلة القرابة أو بمقتضى سلطة ولاية التربـية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليه بموجـب قداسـة هـذه الصـلات إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يراعى مسئوليته عنهم بإبعادهم عن هذا الطريق .

٢- إذا كـان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المـنوط بهـم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصـال بها بأى وجه من الوجوه والعلة فى إعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هـذه الفـئات هـى التى حملت أمانة عهدت بها إليهم القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحـة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو إستخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونـاً ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى إرتكاب أى من الجرائم المشار إليها ، فإن تشـديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجباً ، فضلاً عن أن هذه الأمانة التى عهـد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه إرتكاب هذه الجرائم .

٣- إذا إستغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون ، وقد قصد القانون من هذا النص أن يشمل من يعملون لدى أفراد أو أشخاص إعتبارية خاصة أو يعملون لحساب أنفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من إستغلالها فى إرتكاب أى من الجرائم المشار إليها ٠

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية (كالمدن الجامعية) أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد إلى إرتكاب جريمته مستغلاً هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد أعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقيق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجانى تلك الأماكن لإرتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاور المدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفاً تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدارس أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادى ٠

وجدير بالذكر أنه لا يقصد بالمعسكرات ، فى هذا الشأن تجمعات الأفراد العسكريين فقط، وإنما يهدف إلى بسط الحماية على أى تجمع منظم ، دائم أو مؤقت ، سواء أكان لعسكريين أم للشباب أو الطلاب أو العمال أو غيرهم ٠

٥- إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل وذلك إستهدافاً لحماية الشباب الذين يستغل الجناة عدم إكتمال رشدهم ، وقلة خبرتهم لعدم إنتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية فيزينون لهم التعاطى ويدفعون بهم إلى الإدمان الذى يؤدى بشبابهم وطاقاتهم ٠

٦- إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) وقد راعى القانون خطورة هذه المواد وآثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة إدمانها ٠

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بإرتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود إلى هذه الجرائم ظرفاً مشدداً مقتضياً أقصى العقوبة .

(**المادة ٣٥**) : تم تعديل حكم المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية ، برفع حديها الأدنى والأقصى إلى خمسين ألف جنيه ومائتى ألف جنيه بعد أن كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه كما أضيفت إليه صورة جديدة من صور النشاط الإجرامى هى الخاصة بكل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

(**المادة ٣٦**) : أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة إستعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها ، كما إمتد نطاق سريان هذه المادة لتشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون والتى تعاقب كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

(**المادة ٣٧**) : وقد تناول القانون هذه المادة بتعديل شامل ففى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بجعلهما عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه بدلاً من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، أن تقضى بإيداع من يثبت إدمانه التعاطى ، إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة إيداع المدمن بإحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد أدنى ، فإذا إستدعى الأمر إستمرار إيداعه مدة تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة ، بشرط ألا تجاوز مدة الإيداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقـد إسـتحدث القانون فى الفقرة الرابعة حكماً بجواز أن تقضى المحكمة بإلزام من يثبـت تعاطـيه للمواد المخدرة ، بأن يتردد على إحدى دور العلاج المتخصصة إلى أن تأمر اللجـنة المختصـة بوقف إلزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملاً العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض إجتماعياً ، حتى يتحقق إندماجـه الصـحيح فى المجتمع ، وتحقيقاً لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون إنشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية .

وإسـتحدث القانون حكماً فى الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصحة أو إنقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث أناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر فى هذه الحالة إلى المحكمة التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة علـيه وفقـاً لحكم الفقرة الأولى أو بإتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة بما فى ذلك إيداعه أو إعادة إيداعه بالمصحة .

وقـد رؤى أنـه مـادام قد أتيحت للمدمن أو المتعاطى فرصة الإستفادة من الخيارات المـتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك إلى إرتكاب جناية من الجنايات المنصـوص علـيها فـيها ، فإنه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على إهـدار الفرصـة التى أتيحت له ، ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ، ومقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن لمدة ست سنوات .

وتجـدر الإشارة إلى أن الأحكام التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧ من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالثة من المشروع إلا ما قصد إلى عدم الأخذ منها .

(**المادة ٣٩**) : وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حده الأدنى سنة ، بعد أن كان ذلك هو حـده الأقصـى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلهما ألفا وثلاثة آلاف جنـيه ، بدلاً من مائة وخمسمائة جنيه ، وإستحدث التعديل حكماً بمضاعفة العقوبة إذا كـان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين ومن المواد الواردة بالقسم الأول من الجـدول رقم (١) كما أضيف فى حالات الإعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكـان الـذى أعـد أو هيأ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديراً من القانون إلى أن أزمة

السكان قد تلجئ البعض إلى الإقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقياً أو إجتماعياً .

(**المادة ٤٠**) : شمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الأدنى فى الفقرتين الأولى والثانية بجعله عشرة آلاف وعشرين ألف على الترتيب بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فيهما إلى عشرين ألف جنيه وخمسين ألف جنيه على الترتيب بدلاً من عشرة آلاف جنيه ، كما أضاف عقوبة الغرامة إلى عقوبة الإعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، وجعل الحدين الأدنى والأقصى لهذه الغرامة خمسين ومائة ألف جنيه ، كما أضيفت للفقرة الثانية صورتان من صور الأفعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها ، وهما خطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ القانون ، هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

وغنى عن البيان أن التعدى أو المقاومة المشار إليهما فى المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما .

(**المادة ٤١**) : وقد أنصب التعديل فيها على إضافة عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه إلى عقوبة الإعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الأولى من (**المادة ٤٢**) : وقد أضافت النقود المحصلة من الجريمة والبذور المضبوطة إلى الجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التى يتعين الحكم بمصادرتها ، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة رؤى أن تشمل المصادرة الأرض التى زرعت بتلك النباتات إذا كان الجانى هو مالكها أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشترى بعقد إبتدائى والوارث الذى لم يشهر حق إرثه ، سواء فى ذلك زرع الأرض بنفسه أو بالواسطة أو كان شريك فى هذه الزراعة بأية صورة من صور الإشتراك ، أما إذا كان الجانى مجرد حائز للأرض بسند كعقد إيجار أو عقد مزارعة فإن المحكمة تقضى بإنهاء سند حيازته لها – أياً كان هذا المستند – وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

(**المادة ٤٣**) : أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدة أصبحت تعالج جريمتى عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ وعدم القيد فيها، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، بدلاً من عقوبة الغرامة فى القانون الحالى والتى كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه ٠

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة فعلاً جديداً للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ، بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ٠

أما جريمة حيازة الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين أو إحرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن ، فى حدود النسب الورادة فى النص ، فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتى جنيه كحد أقصى فى القانون الحالى إلى الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ٠

وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار إليها فى هذه المادة فى حالة العود الحبس وضعف الغرامة المقررة أو إحداهما ٠

(**المادة ٤٤**) : شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة بجعل حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات ، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى ألفى جنيه ورفع حدها الأقصى لها إلى خمسة آلاف جنيه ، بعد أن كانت خمسمائة جنيه ٠

(**المادة ٤٥**) : جعلت تعديل العقوبة المقررة لإرتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة شهور بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته عن سبعة أيام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى ألفى جنيه بدلاً من مائة قرش فى القانون القائم ٠

(**المادة ٥٠**) : إقتصـــر الـــتعديل على إستبدال عبارة مفتشى الصيدلة بعبارة مفتشى الإدارة العامـــة للصيدليات بوزارة الصحة أينما وردت فى هذه المادة وذلك تجنباً لأى لبس قد يثور بشأن إختصاص مفتشى الصيدلة الذى يتبعون وحدات الإدارة المحلية .

ثانياً : إشتملت المادة الثانية من القانون على المواد المستحدثة الآتية :

(**المادة ٣٤ مكرر**) : وتهدف إلى مواجهة إستعمال وسائل الإكراه أو الغش فى دفع الغير – أيـــاً كـــان ســـنه – إلـــى تعـــاطى الأنواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايـــين لحمايـــة المجـــتمع ممـــا قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنـــيه بدفعهـــم – ولـــو بغير قصد الإتجار – إلى تعاطى تلك الأنوان التى يتحقق إدمانها بصورة أسرع كثيراً من غيرها .

(**المادة ٣٧ مكرر**) : وكانـــت هذه المادة هى إحدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالى وقد أفـــرد لهـــا القانون نصاً مستقلاً بعد أن عدل حكمهاً بأن جعل الإختصاص ببحث حالة المودعيـــن بالمصحات للجان تشكل فى كل محافظة واحدة منها ، بدلاً من لجنة واحدة للجمهوريـــة كلهـــا ، وجعـــل المشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الإستئناف على الأقل ، وأمر بأن تمثل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وذلك لـــيحقق لهـــا طبيعتها القضائية ، بالإضافة إلى ممثلى الوزارات المعنية وهى وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة به ، تمكيناً لها من خبرات قد تتوافر فى جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العدل أن يضم إلى عضويتها آخرين وأناط به إصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد إختصاصاتها ونظام العمل بها .

(**المادة ٤٧ مكرر " أ "**) وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالى ، وأفـــرد لهـــا المشـــروع نصاً مستقلاً جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصـــحات أو إستمراره فى التردد على دور العلاج مرهوناً بقرار اللجنة المشار إليها فـــى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، وتخلق حافزاً لتشجيعه على ذلك .

كذلك أضاف النص الجديد " دور العلاج " إلى المصحات ، ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما أناطت به هذه الدور من مهام ٠

(**المادة ٣٧ مكرر " ب "**) : وهو حكم مستحدث ، قصد به التشجيع على العلاج من الإدمان والتعاطى وذلك بأن أجيز لأى من الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرر علاج زوجه أو فرعه أو أصله الذى ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ٠

وقد ألزم النص اللجنة بأن تفصل فى هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، فإذا رأت أن الأمر يحتاج إلى تحقيق ولم تر من الملاءمة أن تتولاه بنفسها ، أو بواسطة أحد أعضائها ، كان لها أن تطلب إلى النيابة العامة أن تقوم به ، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها فى الطلب ٠

فإذا رأت اللجنة بعد ذلك الإيداع أو الإلزام بالتردد ، ووافق المطلوب علاجه على ذلك، أمرت بما رأته ، فإن لم توفق ، تعين عليها أن ترفع الأمر عن طريق النيابة العامة ، إلى محكمة الجنايات التى تقع فى دائرتها محل إقامة المطلوب علاجه ، لتأمر بالإيداع أو بالإلزام بالتردد إن رأت محلاً لذلك ٠

وتقديراً لحالة الضرورة التى قد تستشعرها اللجنة ، وترى بسببها ملاءمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلاً إلى القرار الصحيح بشأنه ، فإن القانون أجاز لها ذلك لمدة محدودة لا تجاوز أسبوعين ، وأجاز فى نفس الوقت للمطلوب علاجه أن يتظلم من إيداعه ، بطلب يقدمه للنيابة العامة أو يقدمه لمدير المكان المودع به إذا تعذر عليه الوصول إلى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه ، وقد أوجب المشروع على النيابة أن ترفع الطلب إلى المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من وصوله إليها ، وذلك حتى لا يتراخى الفصل فيه من المحكمة إذ لم يكن الإيداع مقبولاً من المطلوب علاجه ٠

وقد رأى المشروع أن يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والإنقطاع عنه ، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة ، فإذا

مـــا غـــادر المصحة أو توقف عن التردد ، إلتزم بأداء نفقات العلاج ، دون أن يطبق فى شأن حكم المادة ٤٥ من القانون ٠

(**المادة ٢٧ مكرر " جـ "**) : وهـــو نـــص مستحدث إستهدفت الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والإستمرار فيه ، بأن جعل البيانات التى تصل إلـــى علـــم القائميـــن بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبـــة المقـــررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الإلتزام بالسرية واقعاً على " القائمين بالعمل فى شئون العلاج " ليشمل جميع الأعمال أياً كانت طبيعتها ٠

(**المادة ٢٧ مكرر " د "**) : وحكمهـــا مســـتحدث بإنشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الإعتـــبارية المستقلة يستهدف مكافحة علاج الإدمان ، ويقصد بتنظيمه وتمويله وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون من بين إختصاصاته إنشاء مصحات ودور عـــلاج للمدمنيـــن والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ٠

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١) من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الســـجون حددت أنواع السجون وأوردت فى البند (د) أن من بينها سجون خاصة تنشأ بقرار مـــن رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ٠

كمـــا نصـــت الفقرة الأخيرة من المادة (١) على أنه " ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها " ٠

وقـــد قصـــد بـــالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الإستمرار والتوسع فى مجالات العـــلاج والمكافحـــة ، وفـــى إطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصـــندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، وهو إتجاه تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات إصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه ٠

وحفـــزاً للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصـــص المشـــروع نسبة من الغرامات لا تزيد عن ٢% تخصص لمن أسهم فى تحصيلها ،

وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات إلى الصندوق ، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

(**المادة ٤٦ مكرر**) : إذا حظرت المادة الثانية من القانون الحالى المتوسط فى إرتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل المتوسط لم تقرر عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا رأى القانون معالجة ذلك ، ونص على معاقبة كل من توسط فى إرتكاب إحدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما إستقرت عليه محكمة النقض .

(**المادة ٤٦ مكرر " أ "**) : رأى القانون فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .

(**المادة ٤٨ مكرر " أ "**) : إستحدث المشروع حكماً بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و(ب) و (جـــ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و٣٤ من القانون ، وقد إستهدف المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر فى هذه الجنايات منذ بدء إجراءات التحقيق وذلك حفاظاً على هذه الأموال وحتى يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة إلى نصف مليون جنيه ، أثراً رادعاً يفوت على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

(**المادة ٥٢ مكرر**) : وقد أوردت إستثناء على حكم المادة ٥٢ من القانون إستهدف به القانون مجابهـــة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة حيث يتعين الإحتفاظ بها حـــتى تنقضـــى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشـــكلات عملـــية عديدة وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفـــترة الواجب الإحتفاظ بهذه المواد فيها إلى سنوات عديدة مما ألجأ إلى تنظيم يحقق الـــتوازن بيـــن الضـــرورات العملية ، وبين الإعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المـــادة، جعل بمقتضاه سلطة طلب إعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قـــد أحيلـــت إلـــيها ، أو المحكمة التى اصدرت الحكم ، إذا كان قد صدر فى الدعوى حكـــم، أو المحكمة التى كانت تختص بنص الدعوى لو أحيلت وذلك إذا كان قد صدر أمر بألا وجه لإقامتها ٠

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم ٠

ثالثاً : (**المادة الثالثة**) : أوردت حكمـــاً خاصاً بإستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المـــرافق بالقانون وهو ما إقتضاه تشديد العقوبة إذا ما كان محل الجريمة من جواهر مخدرة معينة ذات خطورة رؤى جمعها فى القسم الأول من الجدول المستبدل وإشتمل القسم الثانى على باقى الجواهر الواردة بالجدول القائم ٠